Dār al-Iftā' DE - دار الإفتاء ألمانيا | Tichborne Road | Bradford BD5 8AU

Kategorie: Finanzen

Fatwa-ID	Überschrieben	Datum	Seite
Fatwa_52_de	—	07.09.2021	1/6

URTEIL ÜBER DROP SERVICING

1 FRAGE

As-salāmu ʾalaikum wa-raḥmatu ʾllāhi wa-barakātuh,

wie lautet das Urteil über Drop Servicing? Drop Servicing ist, wenn ich einen Dienst anbiete, wie z.B. ein Logo zu erstellen und dann aber die Erstellung des Logos bei jemanden anderen für weniger Kosten durchführen lasse und den Gewinn für mich behalte.

2 ANTWORT

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

حامدا ومصليا ومسلما

Es sollte einem klar sein, dass wenn ein Verkäufer nach einem regelrechten Abkommen/einer regelrechten Vereinbarung mit seinem Käufer, die gekaufte Ware/das Produkt durch jemand anderen herstellen lässt, dies islamisch gesehen Bay´ al-Istisnaa´ ist. Normalerweise ist der Verkauf einer nicht existierenden Ware (بيع المعدوم) nicht erlaubt, doch diese Art von Handel wurde durch den Konsens (الإجماع) erlaubt, auch wenn in diesem die Ware zur Zeit des Abkommens/des Verkaufs nicht vorhanden ist/ nicht existiert.

Zu den Voraussetzungen der Gültigkeit und Erlaubtheit von Bay´ al-Istisnaa´ gehören:

1. Die Ware, welche auf Istisnaa´ verkauft wird, gehört zu den Waren, welche unter den Menschen normalerweise auf dieser Art (Istisnaa´) verkauft werden.

2. Der Preis und alle weiteren Details der Ware stehen fest, sodass nicht befürchtet wird, dass im Nachhinein ein Streit entsteht.

Falls die Transaktion ein unbeschränkter Istisnaa´ ist, bei dem der Käufer nicht voraussetzt, dass die Ware vom Verkäufer selbst hergestellt wird, dann muss diese weder vom Verkäufer selbst, noch muss sie nach der Transaktion hergestellt werden, sondern der Verkäufer kann die Sache auch von jemand anderem herstellen lassen und genauso auch eine, schon vor der Transaktion vorbereitete Ware/ vorbereitetes Produkt, dem Käufer geben, solange diese den festgelegten Beschreibungen und Angaben entspricht.

Wenn er jedoch dies vorausgesetzt hat, dann muss der Verkäufer die Sache auch selbst herstellen und darf diese Ware nicht von jemand anderem herstellen lassen.

Nach dieser Einleitung kann gesagt werden, dass die in der Frage gestellte Transaktionsform grundlegend Bay´ al-Istisnaa´ ist und somit wäre es erlaubt dementsprechend zu handeln und Waren herzustellen und dem Käufer zu übergeben und falls der Käufer nicht vorausgesetzt hat, dass der Verkäufer (in diesem Fall der Fragesteller) die Ware selbst herstellt, dann kann der Verkäufer die mit der Beschreibung/den Angaben passende Ware von jemand anderem kaufen und seinem eigenen Käufer übergeben. Der Gewinn in beiden dieser Formen ist Halal.

Wallāhu a'lam

3 QUELLENANGABE

في الدر المختار: (باب السلم، مطلب في الاستصناع :223/5)

(والاستصناع) هو طلب عمل الصنعة(بأجل) ذكر على سبيل الاستمهال لا الاستعجال فإنه لا يصير سلما (سلم) فتعتبر شرائطه (جرى فيه تعامل أم لا) وقالا: الاول استصناع (وبدونه) أي الاجل (فيما فيه تعامل) الناس (ككف وقمقمة وطست) بمهملة، وذكره في المغرب في الشين المعجمة، وقد يقال طسوت (صح) الاستصناع (بيعا لا عدة) على الصحيح، ثم فرع عليه بقوله (فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الآمر عنه) ولو كان عدة لما لزم (والمبيع هو العين لا عمله) خلافا للبردعي (فإن جاء) الصانع بمصنوع غيره أو بمصنوعة قبل العقد فأخذه (صح) ولو كان المبيع عمله لما صح (ولا يتعين) المبيع (له) أي للآمر (بلا رضاه فصح بيع الصانع لمصنوعه (قبل رؤية آمره) ولو تعين له لما صح بيعه (وله) أي للآمر (أخذه وتركه) بخيار الرؤية، ومفاده أنه لا خيار للصانع بعد رؤية المصنوع له وهو الاصح. نهر (ولم يصح فيما لم يتأمل فيه كالثوب إلا بأجل كما مر) فإن لم يصح فسد إن ذكر الاجل على وجه الاستمهال، وإن للاستعجال كعلى أن تفرغه غدا كان صحيحا.

وفي الهندية: كتاب البيوع، الباب التاسع عشر في القرض والاستقراض والاستصناع،320/7)

الاستصناع جائز في كل ما جرى التعامل فيه كالقلنسوة والخف والأواني المتخذة من الصفر والنحاس وما أشبه ذلك استحسانا كذا في المحيط ثم إن جاز الاستصناع فيما للناس فيه تعامل إذا بين وصفا على وجه يحصل التعريف أما فيما لا تعامل فيه كالاستصناع في الثياب بأن يأمر حائكا ليحيك له ثوبا بغزل من عند نفسه لم يجز كذا في الجامع الصغير وصورته أن يقول للخفاف اصنع لي خفا من أديمك يوافق رجلي ويريه رجله بكذا أو يقول للصائغ صغ لي خاتما من فضتك وبين وزنه وصفته بكذا وكذا لو قال لسقاء أعطني شربة ماء بفلس أو احتجم بأجر فإنه يجوز لتعامل الناس، وإن لم يكن قدر ما يشرب وما يحتجم من ظهره معلوما كذا في الكافي، **الاستصناع ينعقد إجارة ابتداء ويصير بيعا انتهاء قبل التسليم بساعة هو الصحيح كذا في جواهر الأخلاطي** ولا خيار للصانع بل يجبر على العمل وعن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إن له الخيار كذا في الكافي وهو المختار هكذا في جواهر الأخلاطي والمستصنع بالخيار إن شاء أخذه، وإن شاء تركه ولا خيار للصانع وهو الأصح هكذا في الهداية والأصح أن المعقود عليه المستصنع فيه ولهذا لو جاء به مفروغا عنه لا من صنعته أو من صنعته قبل العقد جاز كذا في الكافي ولا يتعين إلا بالاختيار حتى لو باعه الصانع قبل أن يراه المستصنع جاز هذا هو الصحيح هكذا في الهداية، وإن ضرب الأجل فيما للناس فيه تعامل صار سلما عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – حتى لا يجوز إلا بشرائط السلم ولا يثبت فيه الخيار وعندهما يبقى استصناعا ويكون ذكر المدة للتعجيل، وإن ضرب الأجل فيما لا تعامل فيه صار سلما بالإجماع كذا في الجامع الصغير هذا إذا كان ضرب المدة على وجه الاستمهال بأن قال شهرا أو ما أشبه ذلك أما إذا ذكر على وجه الاستعجال بأن قال على أن تفرغ منه غدا أو بعد غد لا يصير سلما في قولهم جميعا كذا في الصغرى ، رجل استصنع رجلا في شيء ثم اختلفا في المصنوع فقال المستصنع لم تفعل ما أمرتك وقال الصانع بل فعلت

قالوا لا يمين فيه لأحدهما على الآخر ولو ادعى الصانع على رجل أنك استصنعت إلي في كذا وأنكر المدعى عليه لا يحلف كذا في البحر الرائق.

وفيها أيضاً: كتاب الشركة، شركة الاعمال:330/2)

رجل سلم ثوبا إلى خياط ليخيطه بنفسه وللخياط شريك في الخياطة مفاوضة فلصاحب الثوب أن يطالب بالعمل أيهما شاء ما بقيت المفاوضة بينهما، وإذا تفرقا أو مات الذي قبض الثوب لم يؤاخذ الآخر بالعمل، كذا في المبسوط. وهذا بخلاف ما لو لم يشترط عليه أن يخيطه بنفسه ثم افترقا فإنه يؤاخذ الشريك الآخر بالخياطة، كذا في الظهيرية.

وفي البدائع: (كتاب الاستصناع،2/5)

[فصل في صورة الاستصناع ومعناه] يحتاج لمعرفة مسائل هذا الكتاب إلى بيان صورة الاستصناع ومعناه، وإلى بيان جوازه، وإلى بيان حكمه، وإلى بيان صفته.

(فصل): أما صورة الاستصناع فهي أن يقول إنسان لصانع – من خفاف أو صفار أو غيرهما -: اعمل لي خفا، أو آنية من أديم أو نحاس، من عندك بثمن كذا، ويبين نوع ما يعمل وقدره وصفته، فيقول الصانع: نعم. وأما معناه: فقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: هو مواعدة وليس ببيع، وقال بعضهم: هو بيع، لكن للمشتري فيه خيار، وهو الصحيح؛ بدليل أن محمدا – رحمه الله – ذكر في جوازه القياس والاستحسان، وذلك لا يكون في العادات، وكذا أثبت فيه خيار الرؤية، وأنه يختص بالبياعات، وكذا يجري فيه التقاضي، وإنما يتقاضى فيه الواجب – لا الموعود – ثم اختلفت عباراتهم عن هذا النوع من البيع. قال بعضهم: هو عقد على مبيع في الذمة، وقال بعضهم: هو عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل. وجه القول الأول: أن الصانع لو أحضر عينا، كان عملها قبل العقد، ورضي به المستصنع؛ لجاز، ولو كان شرط العمل من نفس العقد؛ لما جاز؛ لأن الشرط يقع على عمل في المستقبل – لا في الماضي – والصحيح هو القول الأخير؛ لأن الاستصناع طلب الصنع، فما لم يشترط فيه العمل لا يكون استصناعا؛ فكان مأخذ الاسم دليلا عليه؛ ولأن العقد على مبيع في الذمة يسمى سلما، وهذا العقد يسمى استصناعا، واختلاف الأسامي دليل اختلاف المعاني في الأصل وأما إذا أتى الصانع بعين صنعها قبل العقد، ورضي به المستصنع؛ فإنما جاز لا بالعقد الأول، بل بعقد آخر، وهو التعاطي بتراضيهما.

[فصل في جواز الاستصناع] (فصل) :وأما جوازه، فالقياس: أن لا يجوز؛ لأنه بيع ما ليس عند الإنسان، لا على وجه السلم، وقد نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخص في السلم، ويجوز استحسانا؛ لإجماع الناس على ذلك؛ لأنهم يعملون ذلك في سائر الأعصار من غير نكر، وقد قال – عليه الصلاة والسلام -: «لا تجتمع أمتي على ضلالة» وقال – عليه الصلاة والسلام -: «ما رآه المسلمون حسنا؛ فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحا؛ فهو عند الله قبيح» والقياس يترك بالإجماع، ولهذا ترك القياس في دخول الحمام بالأجر، من غير بيان المدة، ومقدار الماء الذي يستعمل، وفي قطعه الشارب للسقاء، من غير بيان قدر المشروب، وفي شراء البقل، وهذه المحقرات كذا هذا؛ ولأن الحاجة تدعو إليه؛ لأن الإنسان قد يحتاج إلى خف، أو نعل من جنس مخصوص، ونوع مخصوص، على قدر مخصوص وصفة مخصوصة، وقلما يتفق وجوده مصنوعا؛ فيحتاج إلى أن يستصنع، فلو لم يجز؛ لوقع الناس في الحرج وقد خرج الجواب عن قوله: إنه معدوم؛ لأنه ألحق بالموجود لمساس الحاجة إليه، كالمسلم فيه: فلم يكن بيع ما ليس عند الإنسان على الإطلاق؛ ولأن فيه معنى عقدين جائزين، - وهو السلم والإجارة -؛ لأن السلم عقد على مبيع في الذمة، واستئجار الصناع يشترط فيه العمل، وما اشتمل على معنى عقدين جائزين؛ كان جائزا.

[فصل في شرائط جواز الاستصناع] (فصل): وأما شرائط جوازه (فمنها): بيان جنس المصنوع، ونوعه وقدره وصفته؛ لأنه لا يصير معلوما بدونه. (ومنها): أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس – من أواني الحديد والرصاص، والنحاس والزجاج،

والخفاف والنعال، ولجم الحديد للدواب، ونصول السيوف، والسكاكين والقسي، والنبل والسلاح كله، والطشت والقمقمة، ونحو ذلك – ولا يجوز في الثياب؛ لأن القياس يأبى جوازه، وإنما جوازه – استحسانا – لتعامل الناس، ولا تعامل في الثياب الخ.

وفيه ايضاً: (كتاب الاجارة:208/4)

وللأجير أن يعمل بنفسه وأجرائه إذا لم يشترط عليه في العقد أن يعمل بيده؛ لأن العقد وقع على العمل، والإنسان قد يعمل بنفسه وقد يعمل بغيره؛ ولأن عمل أجرائه يقع له فيصير كأنه عمل بنفسه، **إلا إذا شرط عليه عمله بنفسه؛ لأن العقد وقع على عمل من شخص معين، والتعيين مفيد؛ لأن العمال متفاوتون في العمل فيتعين فلا يجوز تسليمها من شخص آخر من غير رضا المستأجر**، كمن استأجر جملا بعينه للحمل لا يجبر على أخذ غيره، ولو استأجر على الحمل ولم يعين جملا كان للمكاري أن يسلم إليه أي جمل شاء، كذا ههنا.

Die Dār al-Iftāʾ Deutschland hat die Übersetzung dieser Fatwā dem Großmuftī vorgelegt, der diese kontrolliert und bestätigt hat.

Dār al-Iftāʾ DE - دار الإفتاء ألمانيا

Tichborne Road
Bradford BD5 8AU

Darul-iftaa@wissens-quelle.de
https://wissens-quelle.de/home/fatwa/